

الرقم: ٣٦٣٦/١

التاريخ: ١٤٣٠/٤/٥

المرفقات: قرار وملف



المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الموضوع: الموافقة على قرار اللجنة رقم (٢١) لعام ١٤٣٠هـ

سعادة الأستاذ/ محمد بن عبدالرحمن الشاوي  
رئيس اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

إشارة إلى خطابكم رقم ٩٩/ج وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ ومشفوعه قرار اللجنة رقم (٢١)  
لعام ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الصادر في استئناف/  
لقرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) لعام ١٤٢٩هـ

القاضي بما يلي :-

١- إدانة المدعى عليهم/  
(بحريني الجنسية) و  
الجنسية) حضوريا بالتهريب الجمركي .

٢- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية مقدارها (٦٣٦,٩٨٠) ست مائة وستة  
وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون ريالاً .

٣- مصادرة وإتلاف (٦,٣٠٨) ستة آلاف وثلاث مائة وثمانية كتب و(٩٠٠) تسعمائة لاصق  
يحتوي على صور و(١٨٦) مائة وستة وثمانون شعاراً و(٨٥) خمسة وثمانون قطعة سجادة .

٤- عدم مصادرة واسطة النقل في القضية (نقل متوسط) نوع ميتسوبishi موديل (١٩٩٠م)  
رقم اللوحة (٣٢٣٠) بحرينية .

وبينظر الاستئناف من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام أصدرت فيه قرارها  
المشار إليه القاضي بما يلي :-


أولاً : قبول الاستئناف المقدم من كل من/  
(بحريني الجنسية)

(Saudi Arabian الجنسية) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ  
١٤٢٩/١٣هـ شكلاً .

ثانياً : نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة أوراق القضية إلى اللجنة مصدرة  
القرار لنظره من جديد على ضوء ما سبق .

ولموافقتنا على ما انتهى إليه هذا القرار نعيده إليكم مع مرافقاته لإبلاغه إلى من يلزم  
لتنفيذها ... ولكل حياتنا ...

إبراهيم بن عبد العزيز العساف  
وزير المالية





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١

### القرار الصادر برقم (٢١)

على القضية رقم (١٣٦٣) للسنة القضائية الثانية والعشرون

انه في يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٤/١٥ هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام المكونة من:

رئيساً

المستشار / محمد بن عبدالرحمن الشاوي

عضوأ

المستشار / حسن بن جابر القاضي

عضوأ

المستشار / فهد بن حسن العصيمي

عضوأ

المستشار / أحمد بن عبدالرحمن البديوي

عضوأ

الدكتور / صالح بن سليمان الرشيد

وبحضور سكرتير اللجنة / عنبر قاسم بن موسى، الموظف بفرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية وذلك

للنظر في الاستئناف المقدم من كل من / - بحريني و

- سعودي الجنسية - ضد قرار اللجنة الجمركية و

الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٠١٤ هـ.

### الوقائع:

تتألخص وقائع هذه القضية - حسبما يتضح من القرار الابتدائي والاستئناف المقدم ضده أنه بتاريخ

١٤٢٨/٤/١٠ هـ قدمت شاحنة (نقل متوسط) نوع ميستوبishi موديل (١٩٩٠) بحرينية رقم اللوحة (٣٢٢٠)

من مملكة البحرين إلى المملكة العربية السعودية عن طريق جسر الملك فهد بقيادة /

- وبرفقته كلاً من :- وجميعهم من

الجنسية البحرينية - وبتفتيش السيارة عثر بها على عدد (٤٤) كرتون بداخلها (٦٣٠٨) كتب منوعة،

و(٨٥) قطعة سجاد، و(٩٠٠) لاصق يحتوي على صور منوعة، و(١٨٦) شعار وتم إنهاء إجراءات التفتيش

من قبل أمن الجمركي وإحالتها لقسم الفسح الفوري لإكمال إجراءات الفسح وفي هذه الأثناء تم القبض على

قائد السيارة ورفقاه متلبسين بتقديم رشوة مالية مقدارها ثمانمائة دينار بحريني أي ما يعادل (٨٠٠٠) ريال

Saudi لمندوب مكتب وزارة الثقافة والإعلام بجسر الملك فهد ليقوم بتسهيل إجراءات دخول الكراتين أعلاه

وبأحالة المضبوطات لمندوب وزارة الثقافة والإعلام بخطاب الجمرك رقم (٤/٦٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢ هـ

أفاد شرعاً على خطاب الجمرك بمصادرة المواد وجميع المضبوطات كما أفادت تحقیقات فرع المباحث الإدارية

بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم (م/ب/٦١/٩/ش) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣ هـ إقرار كل من /

من عاندية الكراتين ومحفوبياتها موضوع الدعوى إلى

- و



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢

كل من المواطن / سعودي الجنسية – وتوجهه الاتهام  
إليهما كذلك في الاشتراك في جريمة الرشوة وكذلك جريمة التهريب الجمركي. أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (٢) في ١٤٢٩/١/٣ هـ القاضي بما يلي:-

- ١- إدانة المدعى عليهم / بحرينيين و سعوديين الجنسية - حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
- ٢- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية مقدارها (٦٣٦,٩٨٠) ستمائة وستة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانون ريال.
- ٣- مصادرة وإتلاف (٦٣٠٨) ستة آلاف وثلاثمائة وثمانية كتاب و (٩٠٠) تسعمائة لاصق يحتوي على صور و (١٨٦) مائة وستة وثمانون شعار و (٨٥) خمسة وثمانون قطعة سجادة.
- ٤- عدم مصادرة واسطة النقل في القضية (نقل متوسط) نوع مستوبيشي موديل (١٩٩٠) رقم اللوحة (٣٢٣٠) بحرينية.

وبإبلاغ القرار أعلاه لأصحاب الشأن على النحو التالي :-

- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٨/١٥ هـ وقدم اعترافه عليه في ١٤٢٩/٩/٧ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٨/١٦ هـ وقدم اعترافه عليه في ١٤٢٩/٩/٩ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٩/١٣ هـ وقدم اعترافه عليه في ١٤٢٩/٩/٢٠ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/١٠/١١ هـ وقدم اعترافه عليه في ١٤٢٩/١٠/١١ هـ

وأمام هذه اللجنة وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ مثل أمامها كل من /  
كما حضر / بصفته وكيلًا شرعياً عن /

حيث اكتفى المستأذنين بما سبق وأن تم تقديمها وقدم الوكيل الشرعي الحاضر صورة من حكم ديوان المظالم رقم ٣٤٥ في ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بعدم إدانة موكله في قضية الرشوة وكذلك بالنسبة لكل من و بمواجهة الوكيل الشرعي بأن نسخة الحكم المقدمة منه هي نسخة أعلام الحكم غير قابل للتنفيذ فقال أن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ وقد صدر إلى إمارة المنطقة الشرقية بابلاغه إلى الجهات ذات الاختصاص كما حضر الجلسة مندوب مصلحة الجمارك المستشار واكتفى بما سبق تقديمها من مصلحة الجمارك وعليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار على ضوء ما هو وارد في أوراق القضية.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

### الأسباب :-

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية طبقاً للمادة (١٦٣/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلاً.

### وفي الموضوع:-

فحيث أنه بالاطلاع على قائمة المشاركين بعملية المتابعة والضبط تبين أن ضمن الأعضاء مدير عام جمرك جسر الملك فهد الأستاذ / وحيث أنه عضو في اللجنة الجمركية التي حكمت في القضية وحيث أنه لا يجوز لمن قام بعملية الضبط أو أبدى رأي سابق أن يشارك بإصدار القرار ضماناً لحياديه القرار المتذبذب في القضية وحيث أنه يجوز استئناف أحكام اللجنة الجمركية الابتدائية أمام هذه اللجنة الاستئنافية طبقاً لنص المادة (١٦٣/أ) من نظام الجمارك الموحد وحيث أن هذه اللجنة معنية بالالتزام بأصول وقواعد القضاء وحيث أن صدور القرار من اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام على النحو المذكور يعد مخالفًا لما تقضي به قواعد القضاء ولتعلق ذلك بالنظام العام فإنه يتوجب على هذه اللجنة إثارة الأمر من تلقاء نفسها دون الحاجة للدفع بذلك من قبل أطراف الدعوى وعليه فإن القرار الابتدائي في هذه القضية قد صدر معيباً ويجب إلغائه وإعادة القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لنظره من جديد على ضوء ما أشير إليه مأموراً في الحساب النظر في الدفع المقدمة لاحقاً من ذوي الشأن على القرار الابتدائي. لذا فإنه بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولانته التنفيذية قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالإجماع :-

### القرار:

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من كل من /  
- بحريني و - سعودي الجنسية - ضد قرار اللجنة  
الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ شكلاً.

ثانياً : نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة أوراق القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لنظره من جديد على ضوء ما سبق.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من مالي وزير المالية.  
والله الموفق ،،

سكرتير اللجنة      عضو      عضو      عضو      عضو      رئيس اللجنة